واتلاف اموال الناس وقد تقدم عن الخلاصة والبزازية
الدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم وفي معين الحكام اذا
رفع الى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة فادعى
ذلك عليه فحبس لاختبار ذلك فاقر في السجن بما ادعي
عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه
ثم قال في شرح التجديد في مسئلة وان خوفه بضرب
سوط او حبس يوم حتى يقر فليس هذا بالاكراه
وقال محمد وليس في هذا وقت ولكن يحبس الحبس
الاعتام والبين منه لان الناس متفاوتون في ذلك فرب
ناس منهم يحبس يوم واخر لا يفهم به لتغاوتهم في
الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى راس كل قاض في زمانه
فينظر الى ان راى ذلك اكراها فوت عليه رضا ابطل
والا فلا هذا في الاموال اما لو اكرهه على الاقرار بحد
او قصاص فلا يجوز اقراره وفي خزانة المفتين لو اكره بقتل
او جراحة او قيد او حبس او ضرب يخاف منه تلف عضو
او نفسه على ان يقر على رجل بمال لم يجز ولو اكره بحبس
يوم او ضرب سوط على اقرار لرجل بالف درهم فاقر
له جاز وهذا اذا كان الرجل من اوساط الناس اما
لو كان من الاشراف او من كبار العلماء او الرؤساء بحيث
يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة
لم يجز وفي اكراه مجمع الفتاوى عن الذخيرة في اكراه البزازية

ايضا

مطلب
يجوز اقرار المكره اذا رجع

ايضا المكره ياخذ مال الغير ويدفعه الى المكره انما يسعه
اذا كان المكره حاضرا وان كان غائبا وقت الاخذ
ان كان معه رسوله ويخاف المكره عن السؤال مثل
ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان يكن عنده رسوله
او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ المكره زائل
حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه
وفي شرح الزاهدي عن شرح السرخسي المكره على
الاخذ والدفع الى المكره انما يسعه ما دام حاضرا عند
المكره فان كان ارسله ليفعل فخاف ان ظفر بفعل توعده
لم يحل له الاقدام على ذلك لزوال القدرة والالجاء بالبعد
منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في اخذ
اموال الناس عند غيبة الامر ويقللهم بامرهم
والخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسوله
الامر معه على ان يرده عليه فيكون بمنزلة حضور
الامر وفي القنية قال المديون لدائنه ادفع الي
القسالة واقر عند الناس انه لا شيء لك علي
والا اقول ان في يدي ذهب شمس الملك فدفع
القسالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا معنى
الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان هذا
الجواب عجيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله

مطلب
يجوز اقرار المكره اذا رجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)